تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/49	5374/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/04/18هـ الموافق 2024/10/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3577/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/06/16هـ الموافق 2024/12/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في شركة المدعى عليها بـ (5.000) سهم بمبلغ إجمالي قدره (15,000) ريال، ويعترض على عدم قيام المدعى عليها بتوزيع الأرباح. وطلب فسخ العقد، وإلزامها بإعادة رأس المال، وتعويضه عن الأرباح وعن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5374/ل/د1/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدَّمت وكيلتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وتتمثل أسباب الاعتراض فيما يلي: 1- أن طرح شركة (س) كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة. 2- عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة. 3- أن طرح موكلتي مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 4- عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال. وبيانها على النحو التالي:

1. أن طرح شركة (س) كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة: يتلخص الأمر أن موكلتي شركة (س) قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يظل الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها الذي عكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح، وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة الثالثة عشرة من لائحة أعمال

الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الجهة (أ) بموجب القرار رقم 2-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق .....، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس الجهة (أ) رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م، فقد نصت المادة الثالثة عشرة على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه 'أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة 'الأشخاص من الجمهور' لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..' ويؤكد ذلك ما نص عليه التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه 'لما كانت شركة المدعى عليها سجل تجاري رقم: ..... قد استحوذت على 85% من شركة (م)، وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى الجهة (ب) في شركة المدعى عليها سجل تجاري رقم ..... والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة (م) والتابعة لشركة المدعى عليها، عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية'. وقد نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على '1- شركة (س) هي المستحوذة على شركة (م). 2- شركة (م): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة 85%. 3- شركة المدعى عليها: هي شركة تم تأسيسها من قبل شركة (س) لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع شركة (م) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام الجهة (ب). 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى الجهة (ب) ومن امتلك أسهم في الشركة'. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للشركة وقامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، ولم تقم بطرحها على سبيل الوساطة أو غيره ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص لطرح أسهم مملوكة لها، مما يكون استناد اللجنة على 'أن طرح أسهم شركة المدعى عليها تم بواسطة شركة -المدعى عليها-، ولم يتبين للدائرة أن المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص'، غير صحيح وفقاً للاعتبارات التي جرى ذكرها.

2. عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة: أن الأسهم محل الاكتتاب هي أسهم شركة مساهمة مبسطة وليست أسهم شركة مساهمة مدرجة، وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر في منازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة، وقد نصَّت المادة الثانية من نظام السوق المالية على أنه: 'مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي "أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب-أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...'، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم الشركة المدعى عليها تخرج عن كونها أوراقاً مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية على أنه: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق

ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...'، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (..... لعام .....) وتاريخ .....، الموافق .....، والقرار رقم: (..... لعام .....) وتاريخ .....، الموافق ..... وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى ابتداءً، وكان على الدائرة مصدرة القرار بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى ولو لم يكن ثمة دفع من الأطراف بذلك. ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى استرجاع قيمة الأسهم التي يمتلكها في شركة (س) بموجب اتفاقية اكتتاب أسهم؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استناداً إلى المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على الآتي: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...'.

3. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: لو سلمنا بأن موكلتي كانت وسيطة بين المدعي وبين شركة المساهمة المبسطة فإن هذا الطرح يعد طرحاً مستثنى وهذا يؤكد خطأ اللجنة في التكييف، وتكون الدائرة قد أصدرت قرارها بناءً على تكييف خاطئ، إذ كيفت الدائرة الطرح محل الدعوى طرحاً خاصاً، وأصدرت قرارها بناءً عليه، وهذا غير صحيح، فعند استصحاب ما سبق ذكره من قيام موكلتي بطرح أسهم شركة المدعى عليها عبر شركة (س) باعتبار الشركتين مملوكة لموكلتي، يتضح للدائرة الموقرة أن الطرح طرح مستثنى تنطبق عليه المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرح مستثنى من تطبيق القواعد على أنه: 'أ- دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقًا للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهرًا التالية لاكتمال عملية الطرح. ب- أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج- إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له'. وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح شركة المدعى عليها، ولا نعلم كيف توصَّلت اللجنة إلى قناعتها بعدم اعتبار الطرح طرحاً مستثنى وتكييفه طرحاً خاصاً لا تنطبق عليه الشروط الواردة أعلاه، لاسيما وأنها لم تطلع على جواب المستأنفة أو تقف على مستندات تقودها لهذه القناعة، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية

بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، بدليل أن الشركة تواصلت معه وأوضحت له ذلك، وطلبت منه تزويدها بالبيانات لكي يتم إدراج اسمه في سجل المساهمين، ولم يستجب؛ ومن ثم فإنه لا حق له بالمطالبة بإعادة مبالغ الاستثمار.

4. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على الدفوع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية، فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح لأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج عنها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعي شرعاً ونظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعم مبني على أساس خاطئ وغير موجود بالعقد، ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حظ الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها. وبناء على ما سبق فإن اللجنة لم تناقش هذه الدفوع بأن موكلتي طرحت هذا الطرح باعتباره مستثنى، وتم إيضاح الكثير من الحقائق بالمستندات والأدلة وهي مدونة بوقائع الحكم ولم ترد عليها أو تبين وجهة نظرها في ذلك؛ وهذا مما يعيب الحكم ويكون قاصراً في تسبيبه ولا يكفي الاعتماد على الأسانيد النظامية بسبب ورود ملاحظات عليها تم إيرادها في المذكرات" (وأرفقت ما تستشهد به)

ثم أجملت وكيلة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً الحكم برفض الدعوى.

وأبلغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليها، فتقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية، حيث إن الشركة تدعي أن هذه الدعوى لا تدخل في اختصاص اللجنة وهذا غير صحيح، ويوجد قرار مقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 وتعديلاته. وحيث تبين أن شركة المدعى عليها هي شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصت المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: ’تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد الحادية والستين، والثالثة والستين‘ ونصت المادة الثانية والستون من النظام نفسه، على أنه: ’إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية، ونصت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس الجهة (أ) رقم (.....) وتاريخ .....، المعدلة بقرار مجلس الجهة (أ) رقم (.....) وتاريخ .....، على أنه: لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد (ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر، 3- أي تصريح أو بيان أو اتصال يعد من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضا للأوراق المالية، كما نصت المادة الثالثة من القواعد ذاتها على أنه: ’يكون طرح الأوراق المالية في

المملكة من خلال أي من الآتي (1) طرح مستثنى (2) طرح خاص (3) طرح عام (4) طرح في السوق الموازية'، كما نصت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: (1) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1-إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2- إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3-إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4-إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5-إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدي أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6-إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7-إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر الزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة 8-إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية. أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية الاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصر على خمسين مطروحاً عليه أو أقل من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة الكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد بتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج مما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له....، وحيث أن طرح الأوراق المالية لشركة (المدعى عليها) على النحو الموضح ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، كما أنه لا بعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه: 'يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية 'الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية لشركة المدعى عليها مدعى عليها بعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية. وحيث نصت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه (أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين (1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة أعمال الترتيب (2) إشعار الطارح للهيئة وفقا لمتطلبات.....'، وحيث إن طرح أسهم شركة (المدعى عليها) بعد طرحاً خاصاً ودعوة للجمهور للاستثمار في الشركة من خلال الإعلان عن ذلك، دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، والمادة (الخامسة) من لائحة

أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: ’يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن : 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة. وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيلة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً الحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (15,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة بهذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفعت به وكيلة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليها قامت بطرح اكتتاب خاص لأسهمها دون اتباع الإجراءات والأحكام النظامية في نظام السوق المالية ونظام الشركات، لذا فإن هذه الدعوى تُعَدّ

من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثارته وكيلة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أوردته وكيلة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5374/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي والمدعى عليها. **ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**